المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على رسول الله ﷺ،

فهذا بحثٌ في مسألة: هل يقضي المغمى عليه الصلاةَ التي فاتته؟

مع ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم، وذكرت في البحث الآثار الصحيحة، وتركت الضعيفة ولم أذكرها.

وقد عرضت البحث على فضيلة الشيخ مصطفى العدوي-حفظه الله- فقال: أنا مع الحنابلة[1]،فنسأله سبحانه أن يبارك فيه -وفي وقته، وأهله، وماله- وفي جميع المسلمين.

ويجدر التنبيه على حديث **شديد الضعف**: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا**»[2].

كتبه/ أحمد بن عوض

---

(١) يذهب لرأي الحنابلة: وهو أن المغمى عليه يقضي الصلاة التي فاتته.

(٢) ضعيف جدا: أخرجه الدارقطني(في سننه١٨٦٠)، والبيهقي (في السنن الكبرى١٨٢٠،١٨٢١)، تفرد به الحكم بن عبد الله الإيلي وهو متروك، ولم آتِ به خلال البحث لأنه ضعيف.

وجاء في (المغني١/ ٢٩٠) أن مالكًا والشافعي استدلا به.

هل يقضي المغمى عليه الصلاةَ التي فاتته؟

القول الأول: لا يقضي، وهو فعل عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وابن سيرين، وعاصم بن بهدلة، وقال به طاووس، وابن سيرين، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والشافعي، وقول للحنابلة، وابن حزم، وابن عثيمين، والألباني[(١)].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ لأن الخطاب مرتفع عنه، وإذا كان غير مخاطب بها في وقتها، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب[(٢)].

واستدل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن المغمى عليه ليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(٣)]؛ لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فلا يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ[(٤)].

---

(١) سيأتي أقوالهم.

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٩). **واستُدل لقول الحنابلة:** أنه كالمجنون. (الإنصاف١/ ٣٩٠).

(٣) **صحيح:** البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤) بلفظ قريب.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦).

أقوال أصحاب هذا القول:

١. عَنْ نَافِعٍ، «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ**»[(١)].

٢. عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: «**أُغْمِيَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَقْضِ صَلَاتَهُ**»[(٢)].

٣. عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «**أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا**»[(٣)].

٤. قَالَ حَمَّادٌ لِعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: أَعُدْتَ مَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْك؟ قَالَ: «**أَمَّا ذَاكَ فَلَا**»[(٤)].

٥. عن طاوُس قَالَ: فِي الْمَعْتُوهِ يُفِيقُ أَحْيَانًا «**لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ**»[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (ت بشار ٢٤) وقال: وذلك فيما نرى-والله أعلم-، أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي. وانظر (المحلى٢/ ٩).

(٢) حسن: أخرجه ابن المنذر في(الأوسط٢٣٢٤ ط دار الفلاح) عن كثير بن شهاب، عن محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٥٩٥) عن هشيم، قال: أخبرنا يونس به.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" نسبه له ابن حزم في المحلى (٢/ ٩).

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤١٦٠) عن معمر به.

٦. عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «**لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا**»[(١)].

٧. عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا يَقْضِي**»[(٢)].

٨. عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ «**لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ**»[(٣)].

٩. **قال مالك**رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس**:**" فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلا في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس"[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد به.

نسبه له ابن حزم في المحلى (٢/ ٩).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤١٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٦٠١) عن معمر به.

(٤) المدونة (١/ ١٨٤).

١٠. **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا؛ لأن هذا وقت في حال عذر، جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء"[(١)].

١١. **قال المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقيل لا تجب عليه كالمجنون، واختاره في الفائق"[(٢)].

١٢. **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا على مجنون، ولا مغمى عليه، ولا حائض، ولا نفساء، ولا قضاء على واحد منهم إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه؛ أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة"[(٣)].

---

(١) الأم (١/ ٨٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٠).

(٣) المحلى (٢/ ٨).

١٣. **قال ابن عثمين**رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما من زال عقله بإغماء من مرض ونحوه، فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمى على المريض لمدة يوم أو يومين، فلا قضاء عليه؛ لأنه ليس له عقل"[(١)].

١٤. **قال الألباني**رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذا المغمى عليه لا قضاء عليه"[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين (١٢/ ١٦).

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٥٥).

القول الثاني: يقضي، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وعليه المذهب[(١)].

واستدل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن النبي ﷺ نام عن صلاة فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر وقد كان القلم مرفوع عنهم لأن النائم القلم عنه مرفوع[(٢)].

---

(١) سيأتي أقوالهم.

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (مسألة رقم ١٩٨).

والحديث في البخاري(٥٩٥) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

أقوال أصحاب هذا القول:

١. عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «**إِذَا غُلِبَ الْمَرِيضُ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ إِذَا عَقْلَ صَلَاتَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَذَلِكَ**»[(١)].

٢. **قال أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ اللَّهُ: "المغمى عليه أن يعيد كل ما فاته"[(٢)].

٣. **قال المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما المغمى عليه، فالصحيح من المذهب، وجوبها عليه مطلقا، نص عليه في رواية صالح، وابن منصور، وأبي طالب، وبكر بن محمد كالنائم. وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات"[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤١٥٧)، عن ابن جريج به.

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (مسألة رقم ١٩٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٩٠).

القول الثالث: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

أقوال أصحاب هذا القول:

١. عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: «**يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ وَصَلَاةَ لَيْلَهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلْ**»[(١)].

٢. عَنِ الْحَكَمِ بن عتيبة، قَالَ: «**إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ أَيَّامًا ثُمَّ أَفَاقَ قَضَى صَلَاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**»[(٢)].

٣. عن وَكِيعٍ، قال: «**وَالَّذِي يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ، الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يَقْضِي إِلَّا صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ مِثْلُ الْحَائِضِ، وَالَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ يَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**»[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(٤١٥٥) عن معمر به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٦٥٩٣) عن ابن أبي غنية عن أبيه به. وابن أبي غنية وثقه الدارقطني.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٦٦٠٢).

القول الرابع: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الرجل يمرض فيغمى عليه-: "أنه إذا كان أغمى علية يوما وليلة أو أقل من ذلك قضى من صلاته وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي أفاق في وقتها"[(١)].

وعلق ابن حزم على قول أبي حنيفة، فقال:" أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه لا نص أتى بما قال، ولا قياس؛ لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات، ولم ير عليه قضاء شيء منهن، وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن؛ فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه[(٢)].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٤).

(٢) المحلى (٢/ ٩).

القول الخامس: إن كانت مدة الإغماء قليلة قضى صلاته، وإن كانت كثيرة لم يقض، وقال بذلك ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجدت القضاء لأن الإغماء في المدة المذكورة كالنوم فلم يمنع القضاء وقد روي عن جماعة من الصحابة[(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا، أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء لقول النبي ﷺ:«**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق**»[(٢)] والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل، والله ولي التوفيق"[(٣)].

---

(١) **لا يصح في ذلك شيء:** (مصنف ابن أبي شيبة٦٥٨٤،٦٥٨٥،٦٥٨٦، ٦٥٨٧).

(٢) **ضعيف:** ورد عن عدد من الصحابة، ولكن كل الطرق ضعيفة، لا تصح منها شيء، وقد رجح الترمذي(في العلل الكبير ٤٠٨)، والدرقطني(في العلل ٢٩١) الوقف من حديث علي.

وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن. (فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٣). وحديث عائشة ضعيف لا يصح، فقد رواه النسائي(٣٤٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وحماد بن أبي سلمان متكلم فيه بالضعف، ومع ذلك هو ضعيف في حماد بن سلمة.

قال الإمام أحمد: حماد بن سلمة عنده عنه تخليط يعني عن حماد بن أبي سليمان. (سؤالات أبي داود لأحمد ص: ٢٩١).

(٣) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص: ٧٤).

الترجيح:

أرجح أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي فاتته؛ لأنه غير مكلف بها أثناء إغماءه؛ لذاهب عقله، ولم يثبت نص بإلزامه بالصلاة، ولا يصح قياسه على النائم، لأن النائم يستيقظ إذا أُقظ، وقد ثبت في النائم النص بقضاء صلاته إذا استيقظ، بخلاف المغمى عليه، وقد ثبت أن ابن عمر ، وأنس بن مالك أغمي عليهما ولم يقضيا ما فاتهما من الصلاة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ومن كان له نصيحة فليبدها مشكورًا.

وصلِّ اللهمَّ على نبينا محمد وسِلم

كتبه/ أحمد بن عوض

٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧

٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣

يَاهُوُ: eda75@yahoo.com

فيس بوك :

https://www.facebook.com/Ahmed.Mohamed.Awad1995